فبطلت الصلاة أي المأموم كأن تبطل صلاته ببطلان صلاة الإمام الصلاة أيضا لأنه قد حصلت المخالفة بينهما
في الأداء والقضاء كظهر أمس خلف ظهر اليوم وعكسه أو حصلت المخالفة بظهرين مثلا فإنه يبقى
من أيام فلا يبطل فإن فاتهم السبت خلف من فاتهم الأحد وعكسه وبعبارة المأموم فقوله
المؤلف ومساواة في الصلاة أي في عينها وفي زمنها وفي صفتها أداء وقضاء فيشمل قوله
بأداء وقضاء مبالغة في مفهوم قوله ومساواة في الصلاة أي فإن حصلت مخالفة في ال
الصلاة بطلت وإن كانت المخالفة بأداء وقضاء وكانت المخالفة بسبب ظهرين من يومين
ولا مفهوم لظهرين ولو عبر بصلاتين كان أعم وفي تعبيره بالشيء في الكبير ولا وصف لقوله أو بظهرين
بالصحة بعدم كلام المؤلف والقول بأنه في الصغير لا تصلى على فرض هو مستثنى من قوله ومساواة
وإنه في الصلاة أي أنه يستثنى له أن يجوز فرضها إلا في مثل هذه المسألة كأن تصلى رغبة الفرض عن النفل
بناء على جواز النفل بأربع أو في سبع كما لابن عرفة وهو يقتضي أنه لا يصلي ركعتين نفلا خلف من الظهر
ولا يبطل التنفل أربعا خلف من يصلي الظهر أي أنه يكره ذلك لأنه من باب الاقتداء بأجل وهو مكروه
على ما يظهر من كلام ابن عرفة هنا ومن كلامهم وهو ظاهر ما يظهر من كلام الشيخ وقت وبعضهم
من أن ذلك جائز ثم أقول ع وابن عرفة بناء على مبني على أن لا يستثناء في كلام المؤلف يعين الجواز
وأما على أنه يعين الصحة فلا يظهر ولا يشغل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله جواز فولا
أنه لا يشغل المنفرد الجماعة لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة وأما العكس وهو كون من في الجماعة
المنكشف لا يشغل إلى الانفراد عنها لأنه قد التزم بعضها حكم الاقتداء وبعضها لا يشغل من الجماعة
عنها بترجيح الاعتراض بما يوجب على الإمام عذر ولم يستخلف فإنه يجوز للمأمومين أن يتموا أفذاذا أي أنهم
لم يشتغلوا عن الجماعة واختلف في الرجوع الاقتداء بمثله مع المأموم فعل يجب عليه الإتمام
معه فإنما أوقع في صلاته بوجه جائز وقيل يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردا فإذا لم يفعل فإذا تعمدا
ن يحيى بن عمر وسحنون وقول وجوازه وبينهما من الخلاف النقل وقوله ولا يشغل منفرد لجماعة
معطوف على قوله وشرط الاقتداء بنية أي بشرط الاقتداء مجتزئا منه الكلام أي تقدم التشبيه بمثله وقوله

كالعكس

كالعكس لا فرق له في التعبير والاحتراز وقوله كالعكس أي لا يشغل عن الجماعة ولا يتحول
وإن مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف
وقوله وفي مريض جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله كالعكس على أحد القولين ومتا
بعة في إحرام وسلام هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم
للإمام في الإحرام والسلام أي بأن يفعل كلا منهما بعد فراغ الإمام منه وسا
عدم المتابعة تصدق بصورة السبق المتفق على البطلان فيها وبصورة التساوي المختلف
فيها ذكر المصنف أن من ذلك الخلاف بقوله فالمساواة للإمام في واحد منهما أو سبق
إما يجب بطلان المأموم لحقه الإمام بأن يتبع المأموم قبل تمام الإمام في الإحرام و
السلام وإن بشك في المأمومية مبطلة بأن يشك كل منهما في كونه إماما أو مأموما
لأجل أنه أخبر بالآخر مشكا في تشهد في الإمام منهما وسلما معا بطلت عليهما وإن
تعاقبا صحت للثاني فقط وإن شك أحدهما في كونه إماما أو مأموما دون الآخر وسلم
الشاك قبل سلام الآخر فصلاته باطلة وأما إن سلم بعده فصلاته صحيحة وكلام المؤلف شامل
لذلك وإنما بالغ على مسألة الشك المذكورة لئلا يتوهم متوهم فيها الإجزاء مع المساواة
إن لاحتمال كون كل في نفس الأمر إماما وحمل الشيخ كلام المؤلف على ما في البيان وهو السلم
بنفيس المحتج إليه وحاصله أن ابتدأ قبله بطلت صلاته وإن أتم بعده وإن ابتدأ بعده
بأن سبقه الإمام ولو بحرف وأتم معه أو بعده أجزأه فهو لا وأعيد لا فيهما وإن ابتدأ معه فإن أتم
معه أو بعده فمحل الخلاف والراجح البطلان والاختيار الراجح أن المأموم لا بعد أن يسكت
الإمام على المالكية وحكم السلام في ذلك حكم الإحرام لا المساواة هذا إخراج من حكم المساواة
وإنما أي أن المساواة مبطلة في الإحرام والسلام دون المساواة فيهما وفي المتابعة
جوازا وإن كان خلاف الأولى كما لو لغيرهم لكن سبقه ممنوع وإلا كره ضمير التثنية راجع للإ
حرام والسلام وهو مشبه بعموم البطلان والمعنى أن غير الإحرام والسلام كالركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)